الأحاديث الواردة في صلاة النوافل جماعة دراسة وتحليل

الدكتور محمد إبراهيم الشربيني صقر

الأستاذ المساعد والمحاضر بقسم الدعوة بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه

الدكتور محمد فضلي بن إسماعيل

نائب رئيس الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه للبحوث والابتكار

نور فضيلة بنت نور الدين

رئيس قسم الدعوة بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه

ملخص البحث

إن من حُسْنِ العبادات لله عز و جل التقرب إليه سبحانه بنوافل الصلوات ، و لا يتقرب العبد من ربه إلا بما بَيَّن النبي ﷺ و كان موافقاً للشرع خالصاً لوجه الله تعالى . ومن بين هذه القربات النوافل التي تُقَرِّبُ العبد من ربه ، و لا تؤدى إلا علي الوجه الموافق للشرع . ولقد وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ وبعض الأخبار عن الصحابة – رضوان الله عليهم – حول صلاة النافلة جماعة ، فأردت في هذا البحث دراستها وبيان ما قاله العلماء الأثبات في شرحها ، وتوضيح آراء الفقهاء في حكمها . وقد اعتمدت في هذه الدراسة المتواضعة على : المنهج الاستقرائي ، وعلى المنهج التحليلي المتمثل في عرض ماورد من أحاديث وأخبارحول صلاة النافلة جماعة ودراستها ، وبيان آراء الفقهاء فيها، مع توضيح الراجح منها.ومن أهداف هذا البحث : دراسة الأحاديث الواردة في صلاة النافلة جماعة مع بيان آراء شُرَّاح هذه الأحاديث في حكم صلاة النافلة جماعة ، وبيان ما ورد عن الصحابة – رضوان االله عليهم – من أخبار تبين جواز صلاة النافة جماعة ، مع بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة . ومن نتائج هذا البحث : أنه إذا جاز التنفل بجماعة عند إمام من أئمة المذاهب المتبوعين ؛ فيجوز للمسلم فعله دون

حرج .وإن الأحاديث الواردة في جواز صلاة النافلة جماعة و ما ورد عن الصحابة من أخبار ؛ ظاهرة في العموم و لا يوجد هناك مخصص يخصصها .

الكلمات المفتاحية : الأحاديث –النوافل – المندوب – النوافل جماعة

مقدمه

الحمد لله رب العالمين ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ، و لم يولد ، و لم يكن له كفواً أحد . و أصلي و أسلم علي المبعوث رحمة للعالمين ، محمد ﷺ . اللهم صلي عليه و علي آله و صحبه و سلم تسليماً كثيرا . و بعـــــد ...

إن من حسن العبادات لله عز و جل التقرب إليه سبحانه بنوافل الصلوات ، و صدق النبي ﷺ إذ يقول في الحديث القدسي : " إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ . فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ؛كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ. وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ. وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ؛ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ. يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ." (صحيح البخاري – كتاب الرقاق – باب التواضع – برقم: 6502)

و التقرب إلي الله تعالى : طلب القرب ، و قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ، ثم بإحسانه ، و قرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفان ، و في الآخرة من رضوان ، و فيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه .(ابن حجر -1379 هـــ - ج 11 – ص 378)

و لا يتقرب العبد من ربه إلا بما بين النبي ﷺ و كان موافقاً للشرع خالصاً لوجه الله تعالى . و من بين هذه القربات النوافل التي تقرب العبد من ربه ، و لا تؤدى إلا علي الوجه الموافق للشرع .

ولقد وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ وبعض الأخبار عن الصحابة – رضوان الله عليهم – حول صلاة النافلة جماعة،

لذلك استعنت بالله عز وجل أن أجمع هذه الرسالة في جواز صلاة النافلة جماعة ، ندرس فيها ونحلل الأحاديث الواردة في صلاة النافلة جماعة ، مع بيان آراء شُرَّاح هذه الأحاديث في حكم صلاة النافلة جماعة ، وبيان ما ورد عن الصحابة – رضوان االله عليهم – من أخبار تبين جواز صلاة النافة جماعة ، مع بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة .

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المتواضعة على : المنهج الاستقرائي ، وعلى المنهج التحليلي المتمثل في عرض ماورد من أحاديث وأخبارحول صلاة النافلة جماعة ودراستها ، وبيان آراء الفقهاء فيها، مع توضيح الراجح منها.

وقد قسمت هذه البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس للمصادر والمراجع .

التمهيد يشتمل على التعريف بالآتي :

أولاً : معنى النافلة في اللغة ، ثانياً : المعنى الاصطلاحي للنافلة ، ثالثاً: أقسام النوافل

المبحث الأول:- الأحاديث الواردة في صلاة النافلة جماعة .

المبحث الثاني:- ما ورد عن الصحابة في صلاة النافلة جماعة .

المبحث الثالث:- آراء الفقهاء في حكم صلاة النافلة جماعة .

أسأل الله عز و جل أن يرزقنا الإخلاص في القول و العمل.(وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (سورة هود : 88)

تمهيد

إن تحديد المفاهيم من أوليَّات المهام في البحث العلمي ، وقد اشتمل هذا البحث على بعض المصطلحات يجدر التعريف بها ، وبيان حقيقتها . ومن هذه المصطلحات الآتي :

أولاً : معنى النافلة في اللغة :

النَفْلُ والنافِلَةُ: عَطِيَّةُ التَطَوُّعِ مِنْ حيث لا تجبُ، ومنه نافِلَةُ الْصَّلاة. والنافِلَةُ أيضاً: وَلَدُ الْوَلَد. والنَفَلُ بالتحريك: الغنيمةُ، والجمع الأنفالُ. والتَنَفُّلُ: التَطَوُّعُ.(الجوهري ، 1407 هـ - 1987 م ، ج5 ، ص : 1833)

والنَّفْلُ، بالفَتْحِ، ويُحرَّكُ. وهو : الزِّيادَةُ. ونَفَّلَهُ تَنْفِيلاً: زادَهُ مِنَ النّافِلَةِ. وَنَفَّلَهُ تَنْفِيلاً: فَضَّلَهُ عَلى غَيْرِه، وَيُقالُ: نَفِّلُوا أَكْبَرَكُمْ، أَي: زِيْدُوهُ عَلَى حِصَّتِه. (الزبيدي، ج 31- ص: 22)

و مما سبق عرضه لمعنى النفل و النافلة في اللغة يتضح أن معناه :

الزيادة علي الأصل، أو ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه ، و هذا يتفق مع المعنى الاصطلاحي لكلمة النافلة والذي سيتضح في السطور التالية.

ثانياً : المعنى الاصطلاحي في النافلة :

يقصد بالنافلة في بحثنا هذا نافلة الصلاة، و هي : صلاة ليست بفرض .(صادق ، 1426 هـ = 2005 م – ص 130) و قد تسمى بأسماء منها :

مرغب فيه ، ومستحب ، وتطوع ، وإحسان ، وسنه ، وكذلك المندوب إليه . وهو : ما يمدح فاعله ولايذم تاركه .(الشوكاني ،1411 هـ = 1990 م – ج 1 – ص 74)

و سمي النفل بهذا الاسم ؛ لأنه زائد عن الفرض، و يزيد في الثواب، و سمي بالمندوب؛ لأن الشارع دعا إليه، وسمي بالتطوع ؛ لأن فاعله يأتي به تبرعاً، و سمي بالإحسان ؛ لأنه عمل زائد عن الفرض، و سمي بالمستحب ؛ لأن الشارع يحبه، و سمي بالفضيلة ؛ لأن فعله يفضل تركه . (الحفناوي ، 1415 هـ = 1994 م – ص 121 .)

ثالثاً: أقسام النوافل (المندوب)

ما عدا الفرائض من الصلاة ينقسم إلي ثلاثة أقسام :-

القسم الأول :- ما يكون فعله مكملاً للواجبات الدينية أو واظب عليه النبي ﷺ و لم يتركه إلا نادراً . و هذا القسم نوعان :-

النوع الأول : ما يكون فعله مكملاً للواجبات الدينية، كالأذان، و أداء الصلاة المفروضة في جماعة .

النوع الثاني : ما واظب عليه النبي ﷺ و لم يتركه إلا نادراً للدلالة علي تحتمه و وجوبه كالمضمضة في الوضوء، و قراءة شيء من القرآن الكريم في الصلاة بعد قراءة الفاتحة .

و هذا القسم بنوعيه يسمى السنة المؤكدة أو سنة الهدى .

و حكم هذا القسم بنوعية :- يستحق فاعلة الثواب ، و لا يستحق تاركه العقاب، و لكن يستحق اللوم و العتاب .

و إذا كان من الشعائر الدينية كالأذان وصلاة الجماعة، و اتفق أهل البلدة علي تركها، وجب علي إمام المسلمين أن يقاتلهم لاستهانتهم بالسنة .

القسم الثاني :- ما كان من القربات : وهو ما فعله النبي ﷺ أحيانا، و لم يواظب عليه، كصدقة التطوع، و صلاة الضحى، و صلاة أربع ركعات قبل العصر، و صوم يوم الاثنين من كل أسبوع .

و هذا القسم يسمى بالنفل، أو المستحب ، أو السنن غير المؤكدة .

وحكم هذا القسم :- أن فاعله يستحق الثواب ، و تاركه لا يستحق العقاب ، ولا اللوم ، ولاالعتاب .

القسم الثالث :- ما فعله النبي ﷺ من الأمور العادية، كارتداء الأبيض من الثياب..... و كعادته ﷺ في أكله و شربه، و جلوسه و مشيه و نحو ذلك . و هذا القسم يسمى بسنة الزوائد ، كما يسمى بالفضيلة و الأدب .

و حكم هذا القسم :- تاركه لا يستحق علي الترك عقاباً، و لا لوماً و لا عتاباً، و فاعله يستحق الثواب إذا قصد به الاقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ لأن هذا يدل علي شدة تعلقه بالرسول ﷺ و حبه له .

لذلك قال العلماء : إن هذا النوع سمي بسنة الزوائد، لأنه يعد من الكماليات للمكلف حيث إن الاقتداء به ﷺ في أكله و شربه و نومه و غير ذلك يعتبر شيئاً كمالياً ، و يعد من محاسن المكلف ؛ لأنه يدل

علي حبه للرسول ﷺ ، و فرط تعلقه به . فالذي يأكل كما كان يأكل رسول الله ﷺ ، و ينام كما ينام النبي ﷺ ، و يمشي كما يمشي ﷺ ؛ يدل علي حبه لسيدنا رسول الله ﷺ في مثل هذه الأمور، لا يعد مسيئاً لأن هذه ليست من تشريعه ﷺ . (الحفناوي ، 1415 هـ = 1994 م – ص : 124 – 126)

و كل قسم من هذه الأقسام تتفاوت في درجاته في الفضل ؛ بحسب ما ورد فيها من الأخبار ، و الآثار المعرفة لفضلها، و بحسب طول مواظبة الرسول ﷺ عليها ، و بحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهارها، و ذلك يقال :- سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد . (الغزالي ، 1412 هـ = 1992 م، ج 1 – ص 302 .)

المبحث الأول :- الأحاديث الواردة في صلاة النافلة جماعة

وردت في السنة عدة أحاديث حول صلاة النافلة جماعة ؛ فهم منها أكثر العلماء والفقهاء بأن صلاة النافلة تجوز جماعة، و قد قمت بحصر هذه الأحاديث، و تتبعت ما قيل في شرحها علي الوجه الذي يفيدنا في هذا البحث، و هذه الأحاديث سنتعرض لها في السطور التالية .

1 – حديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ –رضي الله عنه :-

أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ –رضي الله عنه – قال :

" كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ .فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي – ضرير البصر – **وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ؛ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَفْعَلُ .**

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ؛ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَذِنْتُ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟

فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.. " (صحيح البخاري – كتاب التهجد – باب صلاة النوافل جماعة – رقم (1186) ، و صحيح مسلم – كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ – بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ – برقم : 263 ، واللفظ للبخاري .)

ففي هذا الحديث قد بوب الإمام البخاري هذا الحديث تحت عنوان : صلاة النوافل جماعة، و هذا من فقهه للحديث – رضي الله عنه – و علق علي هذا العنوان الإمام ابن حجر في شرحه بقوله :-

" قِيلَ مُرَادُهُ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ وَيَحْتَمِلُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ." (ابن حجر- 1379- ج 3 – ص 61)

وروى بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ النَّفَرَ فِي النَّافِلَةِ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مشتهرا وَيجمع لَهُ النَّاس فَلَا. وَهَذَا بناه عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ ؛ لِمَا يَخْشَى مِنْ أَنْ يَظُنَّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَن ذَلِك فريضه. وَاسْتثنى ابن حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِيَامَ رَمَضَانَ لِاشْتِهَارِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- (ابن حجر-1379-ج 3 – ص 62)

و يتضح من ذلك : أن الإمام ابن حجر قد أجاز صلاة النافلة جماعة بإطلاق ، إلا أنه أورد عن المالكية تفصيلاً لهذه المسألة و هو إن كانت الجماعة في مكان مشتهر يجمع له الناس فمنعوا من ذلك محلاً للذريعة ؛ أما إن كان غير مشتهر فلا مانع باستثناء قيام رمضان .

2 – حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه :–

أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ– أي رشه – **بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ** – ضُميره بن أبي ضُميره مولي رسول الله– **وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ .**

(صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب الصلاة على الحصير – برقم : 380 ، صحيح مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير و خمره وثوب

وغيرها من الطاهرات برقم : 658 ، سنن أبي داوود – كتاب الصلاة باب – باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون – برقم : 612)

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث :-

"وفي هذا الحديث من الفوائد :- إجابة الدعوة و لو لم تكن عرساً، و لو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة و الأكل من طعام الدعوة، و صلاة النافلة جماعة في البيوت، و كأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها ، و فيه تنظيف مكان المصلّى، و قيام الصبي مع الرجل صفاً ، و تأخر النساء عن صفوف الرجال ، و قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها .....

و فيه الاقتصار في نافلة النهار علي ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً، و فيه صحة صلاة للصبي المميز و وضوئه، و أن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل و لا سيما في حقه ﷺ . " (ابن حجر-1379- ج 1 – ص 596 .)

و قد علق الإمام النووي علي هذا الحديث بعد أن بوب له الإمام مسلم بقوله :- باب جواز الجماعة في النافلة : يقول الإمام النووي :- " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قوموا فلأصلي لَكُمْ فِيهِ جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً. (النووي - 1392-ج5 ، ص:162)

و جاء في شرح سنن أبي داوود :- قال الخطابي : في الحديث من الفقه :جواز صلاة الجماعة في التطوع .(العظيم أبادي ، (1415هـ = 1994 م – ج 2 – ص 225).

و يقول بن الجوزي في تعليقه على هذا الحديث : و في الحديث جواز صلاة التطوع في الجماعة . (ابن الجوزي ، (1418 هـ = 1997 م ج 1 – ص 808 .)

من هذه الشروح لهذا الحديث : يتضح أن العلماء و الفقهاء الأثبات قد فهموا من هذا الحديث : جواز صلاة النافلة جماعة بلا تقييد .

3 – حديث عائشة – رضي الله عنها :-

عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ .خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا . فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا .فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ؛ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ؛ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ؛ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ . فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ. وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .(صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد – برقم : 924 ، و صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين و قصرها – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – برقم :761) .

يقول ابن بطال في شرحه لهذا الحديث :- و في الحديث : جواز الاجتماع لصلاة النوافل، و فيه أن الجماعة المتفقة في عمل الطاعة مرجو بركتها، إذ دعاء كل واحد منهم يشمل جماعتهم ، فلذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة فيجب أن تكون النافلة كذلك . (ابن بطال – 1423هـ - 2003م – ج3 _ ص: 176)

4 – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما :-

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :" بتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ- زوج النبي- **فَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم- مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا**- الخيط الذي تربط به -، **ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**- أَيْ: مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَاتَقْتِيرٍ- **وَلَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ**- أَسْبَغَ الْمَاءَ إِلَى مَحَالِّهِ الْمَفْرُوضَةِ - ، **ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ**- التمطي: التمدد أي: تمددت - ؛ **كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- صَوْتٌ يُسْمَعُ مِنْ تَرَدُّدِ**

النَّفَسِ- فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ - أَيْ أَعْلَمَهُ - الصَّلاَةَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ فِى دُعَائِه: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا وَفِى بَصَرِى نُورًا وَفِى سَمْعِى نُورًا وَعَنْ يَمِينِى نُورًا وَعَنْ يَسَارِى نُورًا وَفَوْقِى نُورًا وَتَحْتِى نُورًا وَأَمَامِى نُورًا وَخَلْفِى نُورًا وَعَظِّمْ لِى نُورًا- اجْعَلْ نُورِي عَظِيمًا- " (صحيح البخاري - كتاب الدعوات – باب الدعاء إذا انتبه بالليل ـ برقم : 6316 ، و صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين و قصرها – باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه برقم : 763) و صلاة ابن عباس خلف النبي ﷺ دليل علي جواز النافلة جماعة .

5 – حديث ابن مسعود – رضي الله عنه :-

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ" (صحيح البخاري – كتاب التهجد – باب طول القيام في صلاة الليل برقم 1135 - ، و مسلم – باب صلاة المسافرين و قصرها – استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم : 773)

و صلاة ابن مسعود – رضي الله عنه – خلف النبي ﷺ دليل علي جواز الصلاة جماعة في النافلة بإطلاق.

و يقول ابن حجر في شرح الحديث :- و في الحديث دليل علي اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، و قد كان ابن مسعود قوياً محافظاً علي الاقتداء بالنبي ﷺ و ما هَمَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده .(ابن حجر-1379 ج 3 – ص 23)

و يقول الإمام النووي في شرحه لمسلم :- و في الحديث : ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار ، و أن لا يخالفوا بقول أو فعل ما لم يكن حراماً، و اتفق العلماء علي أنه إذا شق علي المقتدي في فريضة أو نافلة القيام، و عجز عنه جاز له القعود و إنما لم يقصد ابن مسعود ؛ للتأدب مع النبي ﷺ ، و فيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات ، و فيه استحباب تطويل صلاة الليل .(النووي - 1392- ج 2 – ص 63)

و قد علق الإمام الشوكاني علي هذه الأحاديث في شرح (منتقي الأخبار) تحت باب : إخفاء التطوع وجوازه جماعة فقال: " و قد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس و أنس – رضي عنهما – و

الأحاديث ساقها المصنف هنا للاستدلال بها علي صلاة النوافل جماعة و هو كما ذكر – أي جائزة – و ليس للمانع من ذلك متمسك يعارض هذه الأدلة " . (الشوكاني – 1421 هـ = 2000 م – ج 3 – ص 83)

المبحث الثاني :– صلاة الصحابة النافلة جماعة

فهم الصحابة – رضوان الله عليهم – من فعل النبي ﷺ جواز صلاة النافلة جماعة، قد ورد عن بعض الصحابة أنهم صلوها جماعة، و لم ينكر عليهم أحد من الصحابة الآخرين . فقد صلّى عمر بن الخطاب و صلّى ابن مسعود و صلّى عبد الله بن الزبير – رضوان الله عليهم أجمعين – و لم ينكر عليهم أحد . و بيان هذه الأحاديث في السطور التالية .

1 – صلاة عمر بن الخطاب النافلة جماعة :–

روى مالك في الموطأ : " **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ**- وَقْتَ الْحَرِّ- **فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ** – يصلى الضحى – **فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا**- غلام لعمر- **تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ**- وراء عمر - ."(الموطأ –الإمام مالك – كتاب قصر الصلاة في السفر – باب جامع سبحة الضحى – رقم (32) – ص 99 .)

قال الإمام الزرقاني في شرحه على الموطأ معلقاً على هذا الحديث : " وَفِيهِ جَوَازُ الْإِمَامَةِ فِي النَّافِلَةِ. ...قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تَفْعَلَ فِي الْخَاصَّةِ وَالنَّفَرِ الْقَلِيلِ نَحْوَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، من غير أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا مَشْهُورًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي غَيْرِ نَافِلَةِ رَمَضَانَ.(الزرقاني- 1424هـ - 2003م – ج1 – ص: 532)

و معنى هذا الحديث : أن سيدنا عمر كان يصلى صلاة الضحى ، و لم ينكر على عتبة وقوفه خلفه في صلاة الضحى و لم ينكر كذلك عندما اصطف عتبة و يرفا خلفه فكان دليلاً على جواز الصلاة النافلة في جماعه .

2 – عبد الله بن مسعود يصلى النافلة جماعه :–

عن أبى عبيدة بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : دخلت مع أبى المسجد و الناس صفوف في صلاة الصبح ، فخنس دونهم ، فأقامنى عن يمينه ، فصلى ركعتين ثم لحق بالصف . (المروزي ، ص 26) و لو كانت صلاة النافلة في جماعه ممنوعة لما فعلها عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل .

3 – عبد الله بن الزبير يصلي النافلة جماعة :–

عن هشام بن عروة قال :– رأيت عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – يؤمهم في المسجد الحرام بالنوافل و وراءه شيوخ من أهل الفقه و الصلاح، يرون أن ذلك حسن . و قال هشام: إن الإمام كان يؤمهم في المكتوبة ثم يدخل الدار فيسبح " أي يتنفل " و يسبحون بصلاته و هو يؤمهم . (المروزي ، ص 26)

المبحث الثالث :– آراء الفقهاء في حكم صلاة النافلة جماعة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة النافلة جماعة، ففريق يرى جوازها جماعة مطلقاً بلاقيد ، ومنهم من أجازها بقيود ، وكلاهما جمهور الفقهاء ، والفريق الثاني : يرى كراهة صلاة النافلة جماعة في غير رمضان .و سنتعرض لأقوال الفريقين

رأي القائلين بكراهة صلاة النافلة جماعة :–

و هؤلاء هم أصحاب الرأي و يمثلهم الأحناف فقد قالوا : أن الجماعة تكون سنة كفاية في صلاة التراويح و الجنازة و تكون مكروهة في صلاة النوافل مطلقاً و الوتر في غير رمضان، و إنما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاثة. أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان : أحدهما أنها مستحبه و ثانيهما أنها غير مستحبه و لكنها جائزة و هذا القول أرجح . (الجزيري ، 1424 هـ - 2003 م، ج 1 – ص 408)

و علي هذا الرأي تكره صلاة النافلة جماعة ماعدا رمضان و صلاة الكسوف و الخسوف و الاستسقاء و غيرها من الصلوات المنصوص عليها جماعة . (زادة ،ج 2 – ص 266)

رأي القائلين بجواز صلاة النافلة جماعة :-

و هؤلاء منهم من أجاز مطلقاً دون قيد لوضوح الأدلة و عدم تقيدها و منهم من قيدها بعدة قيود .

فالذين أجازوا صلاة النافلة جماعة أكثر الحنابلة ، و الشافعية ، و ابن حزم الظاهري وإليك بعض أقوالهم :-

ففي المغني لابن قدامه يقول : يجوز التطوع جماعة و فرادى، ليلاً أو نهاراً، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما و كان أكثر تطوعه منفرداً . فصلّي بحذيفة مرة و ابن عباس مرة و بأنس و أمه و اليتيم مرة، و أم أصحابه في بيت عتبان ابن مالك مرة، و أمهم في ليالي رمضان ثلاثاً و هذه أخبار صحاح جياد .

(ابن قدامة – 1405 هـ = 1984 م – ج 2 – ص 142)

وجاء في كشاف القناع علي متن الإقناع :

وَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً؛ كَمَا تُفْعَلُ فُرَادَى؛ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعَاتِهِ مُنْفَرِدًا... وَمَا سُنَّ فِعْلُهُ مُنْفَرِدًا، كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، إنْ فُعِلَ جَمَاعَةً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُتَّخَذُ سُنَّةً رَاتِبَةً. (البهوتي ، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع

بيروت : دار الكتب العلمية- ج 1 – ص 439)

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِي إلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي مُطْلَقِ النَّوَافِلِ. (العراقي-ج 3 – ص 409 .)

و أجاز الفريق الآخر صلاة النافلة جماعة بقيود و شروط و هم المالكية و بعض الحنفية و بعض الحنابلة فقالوا:-

و الجماعة في صلاة التراويح مستحبة، أما باقي النوافل فإن صلاتها جماعة تارة يكون مكروهاً، و تارة يكون جائزاً فيكون مكروهاً إذا صليت بالمسجد أو صليت جماعة كثيرين أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، و تكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة و وقعت في المترل و نحوه في الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس . (الجزيري ،ج 1 – ص 408)

و يقول ابن الحاج في المدخل : قال علماؤنا المالكية – رحمهم الله – في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون واحداً يصلي بهم جماعة ، إن ذلك يمنع إن كان منهم علي سبيل المداومة عليه،لأنه حدث في الدين . (ابن الحاج ، ج 4 – ص 250 .)

و قد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين :- هل تجوز صلاة النافلة جماعة ؟ أو تقول إن ذلك بدعة ؟ فقال : " فمنَ النَّوافلِ ما تُشرعُ له الجماعةُ، كصلاةِ الاستسقاءِ، والكسوفِ، إذا قلنا: بأنَّ صلاةَ الكسوفِ سُنَّةٌ، وقيامَ الليلِ في رمضان.

ومِن النَّوافلِ ما لا تُسَنُّ له الجماعةُ، كالرَّواتبِ التَّابعةِ للمكتوبات، وكصلاةِ الليلِ في غيرِ رمضان، لكن لا بأسَ أنْ يصلِّيَها جماعة أحياناً."(العثيمين – 1422 – 1428 هـ-ج4-ص: 142)

ثم استدل بالأحاديث التي ذكرناها في أول الكتاب .

و علي الرغم أنه قد ورد عن الإمام مالك جواز النافلة جماعة دون ذكر قيد، فقد سئل عن الرجل يؤم الرجل في النافلة ؟ فقال ما أرى بذلك بأس . (المروزي ، ص 26)

و قال مالك : " لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً النَّافِلَةَ فِي نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ." (مالك – 1415هـ - 1994م –ج 1 – ص 188)

و عليه فالمالكية و بعض الحنابلة و بعض الحنفية أجازوا صلاة النافلة بشروط منها :-

* ألا تكون بالمسجد أو في موضع مشهور .

* أن تكون الجماعة قليلة لا كثيرة و تكون في البيت .

* ألا تكون علي سبيل المداومة لكن يجوز ذلك أحياناً .

الرأي الراجح :-

و لعل الرأي الراجح في هذه المسالة هو قول الجمهور و هم أكثر الحنابلة و الشافعية و ابن حزم الظاهري . و ذلك لعدة وجوه :-

أولاً:- لا يوجد نص ظاهر صريح علي أن تكون صلاة النافلة في المسجد أو في موضع مشهور، أو تكون الجماعة قليلة أو تكون علي سبيل المداومة، بل ورد عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – أنه صلاها بالمسجد الحرام و خلفه أئمة عظام و رأوا ان ذلك حسن كما تقدم .

ثانياً :- أن الأحاديث الواردة في جواز صلاة النافلة جماعة و ما ورد عن الصحابة ظاهرة في العموم و لا يوجد هناك مخصص يخصصها .

ثالثاً :- أن هناك مصلحة راجحة لصلاة النوافل جماعة في المسجد و غيره من البيوت و هي :

إن الإنسان بطبعه لا ينشط إلا في وجود مجموعة – إلا القليل – فلو ترك بمفرده ليصلي النافلة فربما بتكاسل عن هذه النوافل، و لكن إذا كان في مجموعة فإنه ينشط فهذه تعتبر مصلحة راجحة .

و خروجاً من هذا الخلاف يراعى الآتي :- إذا اتفق جماعة علي صلاة النافلة في المسجد أو في البيت جماعة.

* ألا تكون هذه الصلاة راتبه محددة في يوم معين من كل أسبوع و لكن يراعي عدم تخصيص يوم كأن تتفق مجموعة علي صلاة بعض النوافل بعد صلاة العشاء يوم الاثنين مثلاً في هذا الشهر و في الشهر القادم يوم الثلاثاء و في الأخر يوم الأربعاء و يراعى عدم اعتقاد أن هذا اليوم له فضل علي بقية الأيام أو هذا الوقت بالذات مزية علي باقي الأوقات .

و يترك تحديد اليوم إلي الأوقات التي تناسب الجميع حتى تتحقق المصلحة من صلاة هذه النوافل جماعة حيث ينشط الجميع لأداء الصلاة، و لعل هناك من يدعوا فيستجيب الله منه الدعاء .

* كذلك يراعى هذه الصلاة جماعة في الأيام التي تفضل فيها الأعمال كأيام العشر الأوائل من ذي الحجة و ليالي رمضان، و غيرها .

* إذا جاز التنفل بجماعة عند إمام من أئمة المذاهب المتبوعين فيجوز للمسلم فعله دون حرج . (**المحاسبي** –1419 هـ = 1999 م- ص : 256 : 257 .)

خاتمة

الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات ،وصلى اللهم على سيدنا محمد ﷺ خير خلق الله ، خاتم النبيين والمرسلين ، ورضى الله عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد .... فقد انتهيت – بتوفيق الله تعالى – من دراسة هذا البحث والذى كان بعنوان (**الأحاديث الواردة في صلاة النوافل جماعة دراسة وتحليل**) وقد خرجت من هذه الدراسة بنتائج أهمها :

1- إن المعنى اللغوي لكلمة النافلة يدور حول : الزيادة علي الأصل، أو ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه.

2- أن المعنى الاصطلاحي لصلاة النافلة هو : كل أنواع الصلوات غير المفروضة.

3- وردت في السنة النبوية المطهرة ؛ عدة أحاديث حول صلاة النافلة جماعة ؛ فهم منها أكثر العلماء والفقهاء بأن صلاة النافلة جماعة جائزة .

4- فهم الصحابة – رضوان الله عليهم – من فعل النبي ﷺ ؛ جواز صلاة النافلة جماعة، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم صلوها جماعة، و لم ينكر عليهم أحد من الصحابة الآخرين .

5- اختلف الفقهاء في حكم صلاة النافلة جماعة، ففريق يرى جوازها جماعة مطلقاً بلاقيد ، ومنهم من أجازها بقيود ، وكلاهما جمهور الفقهاء ، والفريق الثاني : يرى كراهة صلاة النافلة جماعة في غير رمضان.

6- إن الأحاديث الواردة في جواز صلاة النافلة جماعة و ما ورد عن الصحابة من أخبار ؛ ظاهرة في العموم و لا يوجد هناك مخصص يخصصها .

7- لا يوجد نص ظاهر صريح علي أن تكون صلاة النافلة في المسجد أو في موضع مشهور، أو تكون الجماعة قليلة أو تكون علي سبيل المداومة، بل ورد عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – أنه صلاها بالمسجد الحرام و خلفه أئمة عظام و رأوا أن ذلك حسن.

8- هناك مصلحة راجحة لصلاة النوافل جماعة في المسجد و غيره من البيوت و هي : أن الإنسان بطبعه لا ينشط إلا في وجود مجموعة – إلا القليل – فلو ترك بمفرده ليصلي النافلة فربما بتكاسل عن هذه النوافل، و لكن إذا كان في مجموعة فإنه ينشط فهذه تعتبر مصلحة راجحة .

9- إذا جاز التنفل بجماعة عند إمام من أئمة المذاهب المتبوعين ؛ فيجوز للمسلم فعله دون حرج .

10- إذا اتفق جماعة علي صلاة النافلة في المسجد أو في البيت جماعة ؛ فيراعى : ألا تكون هذه الصلاة راتبه محددة في يوم معين من كل أسبوع ، و لكن يراعي عدم تخصيص يوم ؛ كأن تتفق مجموعة علي صلاة بعض النوافل بعد صلاة العشاء يوم الاثنين مثلاً في هذا الشهر، و في الشهر القادم يوم الثلاثاء ، و في الآخر يوم الأربعاء ، و يراعى عدم اعتقاد أن هذا اليوم له فضل علي بقية الأيام أو هذا الوقت بالذات مزية علي باقي الأوقات .

فهرس المراجع

القرآن الكريم

ابن الجوزي ، (1418 هـ = 1997 م)،*كشف المشكل من حديث الصحيحين* . الرياض : دار الوطن .

ابن الحاج ، محمد بن محمد العبدري، المدخل. القاهرة : مكتبة التراث .

ابن بطال ، علي بن خلف.(1423هـ - 2003م) *شرح صحيح البخارى* . تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2 . الرياض : مكتبة الرشد .

ابن حجر، أحمد بن علي ، 1379 هـ .*فتح الباري شرح صحيح البخاري* بيروت – دار المعرفة.

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ،(1405 هـ = 1984 م) . *المغني* . ط1.بيروت : دار الفكر .

البهوتي ، منصور بن يونس . *كشاف القناع عن متن الإقناع* .بيروت : دار الكتب العلمية.

الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، 1424 هـ - 2003 م، *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط2 . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.

الجوهري ، إسماعيل بن حماد .(1407 هـ - 1987 م) . *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت : دار العلم للملايين .

الحفناوي ، محمد ، (1415 هـ = 1994 م) . *إرشاد الأنام إلي معرفة الأحكام*. طنطا : دار البشير.

الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، دار الهداية – الكويت-

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ،(1424هـ - 2003م).*شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك* ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. ط1، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، *الموافقات*. القاهرة : المكتبة التوفيقية .

الشوكاني ، محمد بن علي .(1411 هـ = 1990 م) . *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول* . ط1 . الرياض: دار الفضيلة .

الشوكاني ، محمد بن علي .(1421 هـ = 2000 م) . *نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار* . ط1. القاهرة : دار الحديث .

العثيمين ، محمد بن صالح .(1422 - 1428 هـ).*الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. الرياض : دار ابن الجوزي.

العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، *طرح التثريب في شرح التقريب* (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)- القاهرة : دار إحياء التراث العربي.

العظيم أبادي ، شمس الحق ، (1415هـ = 1994 م) . *عون المعبود شرح سنن أبي داوود* – ط2، بيروت: دار الكتب العلمية : بيروت .

الغزالي ، محمد بن محمد. (1412 هـ = 1992 م) *إحياء علوم الدين* .ط1.القاهرة : دار الحديث .

المحاسبي ، الحارث.(1419 هـ = 1999 م.) *رسالة المسترشدين* .تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة . ط9 القاهرة : دار السلام .

المروزي ، محمد بن نصر . *قيام رمضان* ، القاهرة : الدار الذهبية .

النووي ، يحيي بن شرف ،(1392) . *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2 . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

زادة ، محمود بن أحمد، *المحيط الرباني* . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

صادق ، محمد السيد .(1426 هـ = 2005 م).*فقه العبادات ،القاهرة*، دار العلوم – القاهرة.

مالك .(1415هـ - 1994م) . *المدونة الكبرى* . ط1 .بيروت : الناشر: دار الكتب العلمية.